الفصل الأول

انتهاكات حقوق الحرية والأمان
وبقية الحقوق القانونية والقضائية

استهلال دموي

استهلّ القذافي مسيرة " النظام الجماهيري " **استهلالاً دموياً** تمثل في قيامه:

- بتنفيذ **أحكام الإعدام** يوم **٢ أبريل ١٩٧٧** في (٢١) ضابطاً [٢] من ضباط القوات المسلحة الليبية كانوا قد اتّهموا (مع غيرهم) بالاشتراك في المحاولة الانقلابية التي كشف النظام عنها في منتصف أغسطس ١٩٧٥، وصدرت الأحكام بحقهم خلال الحقبة السابقة على إعلان " النظام الجماهيري ".
- وبتنفيذ **أحكام الإعدام في ثلاثة مواطنين** ليبيين (هم عمر علي دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر الصادق الورفلي) ورابع مصري (هو أحمد فؤاد فتح الله) لاتهامهم بالقيام بأعمال تخريبية [٣] .

وعلى الرغم من أن تنفيذ هذه الأحكام قد تم خلال حقبة " النظام الجماهيري " إلا أن القذافي لم يأبه بأن يحصل على مصادقة هياكل هذا النظام الجديد على هذه الأحكام قبل تنفيذها واكتفى بتصديقه هو عليها بصفته **أميناً لمؤتمر الشعب العام** [٤] .

الدور القمعي للجان الثورية

يرجع تأسيس التشكيلات الأولى للجان الثورية إلى أبريل ١٩٧٦ وارتبط هذا التأسيس بتكليفها من قبل القذافي **بضرب الحركة الطلابية** في المدارس والجامعات والسيطرة عليها، أي أن مهمتها الأولى كانت **ذات طبيعة قمعية إرهابية.**

وكما أشرنا من قبل فقد شهد أواخر **عام ١٩٧٧** وهو العام نفسه الذي جرى في بداياته الإعلان عن قيام " النظام الجماهيري "، الإعلان عن تأسيس **أول لجنة ثورية** بجامعة طرابلس.

---

٢ راجع الملحق رقم (٢٦) المتضمن كشفاً بأسماء هؤلاء الضباط.

٣ راجع الإشارات التي وردت حول هذا الموضوع بالفصلين العاشر والثالث عشر من هذا الباب.

٤ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بمبحث النظام القضائي بالفصل الثالث من هذا الباب. راجع أيضاً ما ورد على لسان القذافي خلال المقابلة التليفزيونية التي أجريت معه مساء يوم ١٩٧٩/٢/١١ وأطلق عليها " لقاء الوضوح " انظر ما ورد بفصل " لعبة فصل السلطة عن الثورة " من الباب الرابع.

ولئن كانت الإعلانات المتعلقة بتأسيس مختلف اللجان الثورية التي توالت فيما بعد، قد أشارت إلى مهام تتعلق بدور هذه اللجان بشأن **تحريض وترشيد وتحريك** اللجان والمؤتمرات الشعبية وأماناتها إلا أن **مهمة حماية الثورة والدفاع عنها** " ظلت هي الأساس وهي الغالبة على نشاط وعمل اللجان الثورية، وهو ما يجعل تصنيفها **كأداة قمعية تسلطية إرهابية** أمراً صائباً ودقيقاً وغير بعيد عن الحقيقة.

ومما يعزز صحة ما ذهبنا إليه مراجعة ما صدر عن **الملتقيات السنوية** هذه اللجان من قرارات وتوصيات وما قامت به هذه اللجان من ممارسات على امتداد السنوات منذ تأسيسها:

فعلى **صعيد القرارات والتوصيات** نجد أن من بين هذه القرارات والتوصيات التي أصدرتها هذه الملتقيات:

(١) تتعهد اللجان الثورية بالإسراع في تطبيق مقولات النظرية العالمية الثالثة والعمل المستمر لتأكيدها * .

(٢) تؤكد اللجان الثورية ما جاء في البيان الثوري الذي ألقاه قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الملتقى الأول للجان الثورية في مدينة بنغازي وتعلن استعدادها لتنفيذ ما جاء به * .

(٣) تعلن اللجان الثورية أن يدها أصبحت قوية وطويلة وأنها ستسحق أعداء الثورة .. أعداء سلطة الشعب .. أعداء الحرية في الداخل والخارج * .

(٤) تتعهد اللجان الثورية بإنجاح عملية تجييش المدن وتجييش المدارس * .

(٥) تتعهد اللجان الثورية بالعمل على تحقيق الثورة الثقافية وبناء الإنسان النموذجي الجديد * .

(٦) التصفية الجسدية هي المرحلة الأخيرة في جدلية الصراع الثوري لحسمه نهائياً إذا لم تنه عمليات التجريد من الأسلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فعاليات القوى المضادة **.

(٧) التصفية الجسدية لأعداء الثورة في الخارج ** .

(٨) تشكيل محكمة ثورية من اللجان الثورية قانونها قانون الثورة الذي يكتسب شرعيته من شرعية الثورة ذاتها ** .

(٩) الاستمرار في تدمير بقايا المجتمع البرجوازي الاستغلالي *** .

---

* الملتقى الثاني للجان الثورية ١٩٧٩/٩/٢٣ – ١٩٧٩/٩/٢٧ م.
** الملتقى الثالث للجان الثورية ٢ – ٣ فبراير ١٩٨٠ م.
*** الملتقى الرابع للجان الثورية ١ – ٣ مارس ١٩٨١.

(١٠) تصميم اللجان الثورية على الاستمرار في التصفية الجسدية لأعداء سلطة الشعب في الداخل والخارج *** .

(١١) التأكيد على أهمية الحرس الجماهيري لحماية الثورة *** .

(١٢) كشف ومداهمة العناصر المشككة والمعوقة والمفسدة للنظام الاشتراكي ومنشآته الاشتراكية *** .

أما على **صعيد الممارسات**، فتؤكد الوقائع أن القذافي استخدم اللجان الثورية على امتداد السنوات منذ تأسيسها وبشكل متعاظم مع بقية أجهزة النظام الأمنية:

(أ) كجهاز لملاحقة المواطنين والتجسس عليهم وكأداة ترويع وإرهاب لهم.

(ب) كجهاز قمعي بوليسي يمارس مهام الاعتقال والتعذيب والتحقيق بحق المواطنين بل وحتى محاكمتهم وتنفيذ أحكام الإعدام بحقهم.

وهو ما سيتضح من بقية فصول هذا الباب التي سنستعرض فيها الانتهاكات البشعة التي تعرضت لها حقوق وحريات الإنسان في ليبيا خلال هذه الحقبة على يد أجهزة النظام القمعية من لجان ثورية وأجهزة أمنية متعددة.

أولاً: حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائي

شهدت الحقبة منذ الإعلان عن قيام سلطة الشعب في ٢ مارس ١٩٧٧ المزيد من **حملات الاعتقال والاحتجاز العشوائية**، من ذلك:

١- قامت سلطات النظام بحملة اعتقالات في أعقاب حادث انفجار قنبلة في بيت محرر العقود **توفيق عبد المجيد بن سعود** يوم ٢٨ من مارس ١٩٧٨ في مدينة بنغازي، وقد شملت هذه الحملة عدداً أقارب المرحوم بن سعود وأصدقائه ومعارفه. وقد ظل عدد من هؤلاء رهن الاعتقال لفترات طويلة فيما عدا المواطن **عبد الله علي السنوسي الضراط** الذي لم يعرف مصيره.

٢- في إطار التحضير لتنفيذ برنامج **المصادرات والتأميمات** الواسعة التي شملت كافة المشروعات التجارية والزراعية والصناعية والممتلكات والعقارات الخاصة، قامت سلطات النظام في **أواخر عام ١٩٧٨** باعتقال أعداد كبيرة من المواطنين (وبخاصة من **التجار ورجال الأعمال**)، وقد بقي هؤلاء رهن الاعتقال عدة أشهر قبل أن يطلق سراحهم دون أن توجه إليهم أية تهمة.

٣- قامت سلطات النظام الانقلابي في أواخر شهر **ديسمبر ١٩٧٨** باعتقال **ستة عشر كاتباً وصحفياً** في بنغازي أثناء اجتماع كانوا قد عقدوه للاحتفال بذكرى وفاة الشاعر الليبي علي الرقيعي، وقد وجهت إلى هؤلاء المعتقلين تهمة تشكيل منظمة

شيوعية سياسية، وقد بقوا رهن الاعتقال ولم يجر الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨.

٤- قامت عناصر اللجان الثورية (التي كانت قد انتهت من عقد ملتقياتها الأربع الأولى التي أوصت خلالها بضرورة تصفية " **أعداء الثورة** ") على امتداد شهري **فبراير ومارس ١٩٨٠** بحملة اعتقالات واسعة شملت المئات من **رجال الأعمال والمثقفين وأصحاب التوجهات السياسية**، تعرّضوا خلالها لأبشع أنواع التعذيب والقهر داخل ما عرف **بمعسكرات ٧ أبريل** في كل من طرابلس وبنغازي **وسجن أبي سليم** (أدّى التعذيب الذي مورس بحق هؤلاء المعتقلين إلى وفاة عدد منهم كان من بينهم كل من المحامين **عامر الدغيس، ومحمد فرج حمي وحسين محمد الصغير** والدكتور المهندس **محمود باتون**) وقد ظل عدد من هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال ولم يتم الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨.

٥- قامت سلطات النظام خلال شهر **أبريل ١٩٨٠** باعتقال قرابة (٥٠) مواطناً من منطقة **جبل نفّوسة** (الجبل الغربي) بتهمة الإنتماء إلى منظمة " **أمازيغية** " سرية يطلق عليها " **نادي الباروني** ". وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال حتى مارس ١٩٨٨.

٦- قامت سلطات النظام في أعقاب عمليات الانفجار المدبّرة التي وقعت في كل من معسكر **الكفرة ومطار بنينة** (بنغازي) خلال عام ١٩٨٠، باعتقال عدد من المدنيين والعسكريين للإشتباه في تدبيرهم للحادثين.

٧- قامت قوات النظام يوم ٦ **من شهر أغسطس ١٩٨٠** بمطاردة النقيب " **إدريس الشهيبي** " أمر كتيبة الأمن في **طبرق** وحاولت إلقاء القبض عليه لإتهامه بتدبير محاولة انقلابية وقد قتل النقيب الشهيبي وسائقه أثناء المطاردة ورفض العقيد القذافي السماح بدفنه وأمر بتركه في الصحراء، وقامت عناصر اللجان الثورية والأجهزة الأمنية إثر هذا الحادث باعتقال العشرات من العسكريين والمدنيين، وبخاصة في مدن طبرق وبنغازي واجدابيا، قد ظل عدد من هؤلاء رهن الاعتقال ولم يجر الإفراج عنهم إلا في مارس ١٩٨٨. (بقى أحد المعتقلين وهو **مرزوق المجذوب الفاخري** رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات).

٨- بعد وقوع أحداث **كلية الهندسة بجامعة طرابلس** خلال شهر **نوفمبر ١٩٨٠** التي تظاهر فيها الطلبة احتجاجاً على الحرب مع **تشاد** وعلى تحويل الجامعة إلى ثكنة عسكرية قامت عناصر اللجان الثورية والأجهزة الأمنية بمداهمة الطلبة واعتقالهم داخل الحرم الجامعي وداخل بيوت الطلبة وقامت بتعريضهم لأبشع صور التعذيب الأمر الذي أدّى إلى وفاة بعضهم (**لطفي أمقيق وعبد الرحمن بيوض**)، كما جرى إعدام اثنين منهم في أبريل ١٩٨٤ وهما (**رشيد منصور كعبار وحافظ المدني**). وقد بقى معظم هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال حتى مارس ١٩٨٨ عندما جرى الإفراج عنهم.

٩- قامت عناصر اللجان الثورية عشية يوم الجمعة **٢١ نوفمبر ١٩٨٠** على المصلين داخل **مسجد القصر** بطرابلس عندما كانوا يحضرون درسا بعد صلاة العصر

وقامت هذه العناصر بالإعتداء بالضرب على **الشيخ محمد البشتي** وعدد من تلاميذه واعتقالهم، وقد تم إعدام الشيخ **محمد البشتي** واثنين من تلاميذه في السجن خلال أيام من اعتقالهم. أما بقية المعتقلين فقد ظلوا رهن الاعتقال إلى أن جرى إطلاق سراحهم خلال شهر مارس ١٩٨٨.

١٠- شهدت السنوات ١٩٨١ – ١٩٨٧ قيام سلطات النظام بتنفيذ جملة من عمليات الاعتقال التي شملت **أعداداً من المدنيين والعسكريين والطلاب**، وقد ظل معظم هؤلاء المعتقلين رهن الاعتقال ودون محاكمة حتى شهر مارس ١٩٨٨ عندما جرى إطلاق سراح أغلبهم، من ذلك:

- الاعتقالات التي أعقبت المحاولة على حياة العقيد القذافي والتي عرفت بمحاولة " **سوق الرويصات** " بمدينة بنغازي **ديسمبر** ١٩٨٠، وقد شملت الاعتقالات عدداً من طلاب المدارس الثانوية وبعض العسكريين. وفيما قام النظام بإطلاق سراح معظم هؤلاء المعتقلين خلال شهر مارس ١٩٨٨، فقد بقى اثنان منهم (**فتحي الشاعري ومحمود الشلتات**) رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- الاعتقالات التي شملت عدداً من **إخوة وأقارب** العديد من قيادات المعارضة الليبية في الخارج **أواخر عام** ١٩٨٠ وبخاصة **الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا**، وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال ودون محاكمة حتى مارس ١٩٨٨ عندما جرى الإفراج عن معظمهم.

- الاعتقالات التي أعقبت المحاولة على النظام الانقلابي التي نسبت إلى بعض أبناء قبيلة المقارحة **صيف عام** ١٩٨١، والتي شملت نحو ٩٣ شخصا منهم ومن بعض أبناء القبائل الأخرى، من عسكريين ومدنيين، وقد ظل معظم هؤلاء بالسجن حتى مارس ١٩٨٨.

- إعادة اعتقال الدكتور **عمرو خليفة النامي** (الأستاذ الجامعي والشاعر والأديب) خلال عام ١٩٨١ لاتهامه بالاتصال بالمعارضة في الخارج. (وقد جرى إعدامه سرّا في عام ١٩٨٤ بعد أحداث معسكر باب العزيزية مباشرة).

- الاعتقالات الواسعة في مجال العسكريين والمدنيين (والتي تركزت في مدن **البيضاء ودرنة وطبرق**) والتي ارتبطت باعتقال الرائد (**مخاطرة حبيب مطاوع**) في عام ١٩٨١ لاتهامة بتدبير محاولة لاغتيال القذافي (كان من بين المعتقلين المرحوم **مفتاح الأمين عبد ربه**/صاحب ورشة بطبرق، وعريف **توفيق صالح العقوري**، وقد توفيا تحت التعذيب).

- الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف محاولة اغتيال القذافي بضرب طائرته أثناء عودته من زيارته إلى روسيا في **ربيع عام** ١٩٨٢، وقد تركزت الاعتقالات على ضباط سلاح الطيران وأعداد أخرى من أصدقائهم وأقاربهم.

- موجة الاعتقالات في **أوساط الطلاب في أبريل** ١٩٨٢ من بين الذين سبق اعتقالهم خلال الانتفاضة الطلابية عام ١٩٧٦، وقد شملت هذه الاعتقالات

(لأول مرة) **سبعة عشر طالبة**، وقد مورست بحق هؤلاء الطلاب أبشع عمليات التعذيب الأمر الذي أدّى إلى وفاة عدد منهم، هم: **أحمد إسماعيل مخلوف وناجي أبو حوية خليف وصالح الكميتي** (في بنغازي) **وعبد الواحد الزنقي ورفيق البشتي** (من الزاوية) **وفهيم عوض حسين** (من البيضاء).

- الاعتقالات التي ارتبطت باكتشاف محاولة الانقلاب العسكرية التي اشتهرت باسم العقيد **ميلود الحريبي** في أواخر عام ١٩٨٢ وقد تركزت الاعتقالات على عدد من العناصر العسكرية (القوات المسلحة والمقاومة الشعبية) في مدن طرابلس وصبراته والزاوية وصرمان. وقد ذكرت صحيفة " الديلي تلجراف " في عددها الصادر يوم ١٩٨٢/١١/١٦ أن عدد المعتقلين في هذه المحاولة بلغ نحو مائة ضابط من صغار الرتب..

- الاعتقالات التي صاحبت اكتشاف المحاولة التي ارتبطت باسم " **قاعدة ليرق الجوية** " والتي استهدفت عدداً كبيراً من الطيارين العسكريين في المنطقة الشرقية في مطلع عام ١٩٨٣ (كان من بين المعتقلين نقيب طيار " **الوادي** " والنقيب طيار **حميد بشير فضيل الذهبي**).

- الاعتقالات التي وقعت خلال شهر فبراير ١٩٨٣ وشملت واحداً وعشرين شخصاً من بينهم **رشيد عبد الحميد العرفية** بتهمة التخطيط للإطاحة بنظام الحكم. وقد بقى هؤلاء جميعاً رهن الاعتقال بدون محاكمة حتى مارس ١٩٨٨ عندما أطلق سراحهم جميعاً فيما عدا **رشيد العرفية** الذي ظل رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- الاعتقالات التي شملت عدداً من الشباب خلال شهر سبتمبر ١٩٨٣ لاتهامهم بنشاطات إسلامية معادية للنظام والإتصال بالمعارضة بالخارج، وقد جرى إعدام عدد منهم بعد محاكمتهم سراً من قبل المحاكم الثورية، ومن هؤلاء **(حسين هدية صويد، سالم محمد الغالي، الشارف الغول)**.

- الاعتقالات التي شملت عدداً كبيراً من القوات المسلحة خلال المدة من ١٥ – ٢٥ أبريل ١٩٨٣ الذين اتهموا بالاشتراك في الإعداد لمحاولة انقلاب عسكري تنطلق من معسكر البركة ببنغازي.

- الاعتقالات التي وقعت في مطلع عام ١٩٨٤ ، والتي شملت عدداً من الأشخاص لاتهامهم بالاتصال بالمعارضة في الخارج ومن بين هؤلاء المحامي **عبد الرحمن الجنزوري** وكل من **نوري محمد الوداني ومصطفى بن عمران** اللذين توفيا تحت التعذيب داخل معسكر ٧ أبريل في بنغازي.

- الاعتقالات التي أعقبت الانفجارات التي وقعت في **مستودعات الذخيرة في معسكر الرجمة** بالقرب من بنغازي خلال ربيع عام ١٩٨٤. وقد شملت الاعتقالات والتحقيقات عدداً من العسكريين من بينهم ضباطاً برتبة عقيد.

- موجهة الاعتقالات الواسعة التي أعقبت العملية الفدائية التي قام بها فدائيو **الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا** بقيادة **أحمد إبراهيم احواس** في السادس والثامن من **مايو ١٩٨٤** والتي عرفت **بعملية معسكر باب العزيزية**، وقد شملت الاعتقالات المئات من العسكريين والمدنيين في شتى مدن ومناطق ليبيا. وقد قام النظام بإعدام **تسعة أشخاص** من هؤلاء المعتقلين شنقاً في الساحات العامة. كما توفى عدد آخر منهم تحت التعذيب، وفيما قام النظام بإطلاق سراح عدد من هؤلاء المعتقلين خلال إفراجات مارس ١٩٨٨، فقد ظل ما يربو على سبعين آخرين منهم رهن الاعتقال حتى أواخر التسعينات.

- موجة الاعتقالات التي شملت عدداً كبيراً من ضباط القوات المسلحة (وبخاصة السلاح الجوي) في أعقاب اكتشاف انقلاب عسكري كان مخططاً لها أن تقع في الخامس من سبتمبر ١٩٨٤ منطلقة من **الكلية العسكرية الجوية بمصراتة**.

- الاعتقالات التي جرت في مطلع شهر نوفمبر ١٩٨٤ وشملت عدداً من العسكريين المتمركزين بمنطقة طبرق بحجة اتهامهم بالاشتراك في مؤامرة على نظام الحكم. وقد تواكبت هذه الموجة من الاعتقالات مع اعتقالات أخرى شملت أعداداً من المدنيين كانوا في طريقهم إلى بلدة **الجغبوب** للمشاركة في إحياء الذكرى السنوية لوفاة السيد **محمد بن علي السنوسي** (قامت اللجان الثورية خلال نفس الفترة بهدم ضريح السيد السنوسي الكبير ونبش القبور التي كانت موجودة بالقرب منه ببلدة الجغبوب).

- الاعتقالات التي شملت عدداً من **الطلاب والشباب** وبخاصة في مدن طرابلس وبنغازي في أعقاب انتشار حركة توزيع **المنشورات** والكتابة على الجدران في أواخر عام **١٩٨٥** وبدايات عام **١٩٨٦**.

- الاعتقالات التي أعقبت مصرع العقيد **حسن اشكال** بعد اكتشاف تورطه في تدبير محاولة للإطاحة بحكم ابن عمه معمر القذافي وقد تركزت الاعتقالات على عدد من أقارب اشكال وأصدقائه المدنيين والعسكريين في **نوفمبر ١٩٨٥**.

- الاعتقالات التي أعقبت " **انتفاضة معسكر ترهونة** " بعد الغارة الأمريكية على ليبيا في **أبريل ١٩٨٦**، وهي الانتفاضة التي جرى إخمادها عن طريق الطيارين السوريين وقد شملت الاعتقالات عدداً من الضباط في **قاعدة الوطية الجوية** (بالقرب من الحدود التونسية) **ومعسكر ترهونة**.

- الاعتقالات التي وقعت في شهري **أبريل ويوليه ١٩٨٦** وشملت **ستة أشخاص** بتهمة تشكيل منظمة سياسية غير مشروعة وحيازة أسلحة والتخطيط لعمليات تخريب وفيما شملت إفراجات مارس ١٩٨٨ ثلاثة من هؤلاء فقد ظل الثلاثة الآخرون وهم **يوسف حسن لحيول ونجم الدين محمد الناقوزي وأحمد عبد القادر الثلثي** رهن الاعتقال ولم يعرف مصيرهم فيما بعد.

- الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف المحاولة العسكرية التي ارتبطت باسم النقيب **فرج التيح** – ضابط الصواريخ بمعسكر تاجوراء – في عام ١٩٨٦، وقد شملت الاعتقالات مجموعة من النقباء العسكريين الآخرين في عدد من المعسكرات الأخرى. (وقد ظل هؤلاء رهن الاعتقال حتى بعد إفراجات مارس ١٩٨٨).

- الاعتقالات التي أعقبت مصرع الإرهابي **أحمد مصباح الورفلي** عضو اللجان الثورية في بنغازي خلال شهر يوليو ١٩٨٦، وقد شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من الشباب في كل من مدن بنغازي والبيضاء كما شملت بعض العسكريين. (قام النظام خلال شهر فبراير ١٩٨٧ بإعدام تسعة من هؤلاء المعتقلين).

- الاعتقالات التي أعقبت اكتشاف المحاولة العسكرية التي ارتبطت باسم الملازم أول طيار مقاتل **(عمار أبو سباط الفرجاني)** في مطلع عام ١٩٨٧، وقد شملت الاعتقالات عدداً كبيراً من الطيارين والعسكريين.

- الاعتقالات الواسعة في **صفوف العسكريين** في أعقاب الهزائم العسكرية التي منيت بها قوات النظام في مواجهة القوات **التشادية** (في أواخر عام ١٩٨٦ وبدايات عام ١٩٨٧) وذلك تحسّباً من العقيد القذافي أن تقوم تلك العناصر برد فعل في مواجهة النظام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرات التالية التي وردت في **التقرير الشامل** الذي أعدّته **منظمة العفو الدولية/لندن** في ٢٦ من أكتوبر / تشرين ١٩٨٧ تحت عنوان " **موجز دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن السجناء في ليبيا** "، حيث جاء فيه:

> " **تشمل دواعي قلق منظمة العفو الدولية في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى (٧٧) سجيناً من سجناء الرأي، وهم سجناء سجنوا لمجرد قيامهم بالتعبير عن آرائهم السياسية وعن آراء آخرين يؤمنون بها بدافع الضمير وبأسلوب خال من العنف، كما أنها تشمل (١٤٤) سجيناً سياسياً قد يكون العديد منهم من سجناء الرأي** ".

> " **تعتقد منظمة العفو الدولية أن العدد الفعلي لسجناء الرأي والسجناء السياسيين في ليبيا قد يفوق كثيراً العدد المذكور آنفاً. إلا أنه من العسير الحصول على أرقام وتفاصيل دقيقة بهذا الشأن، فالدخول إلى البلاد وسفر الليبيين إلى الخارج يخضعان لقيود صارمة، كما أنه من المحتمل أن تتعرض للخطر حياة الأشخاص المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وباستثناء حالات نادرة لم تجب السلطات الليبية على طلبات المناشدة والطلبات العديدة المتواصلة للحصول على المعلومات التي وجهتها منظمة العفو الدولية في الأعوام الأخيرة** ".

" إن نمط الاحتجاز الذي يبرز من المعلومات المتوافرة لدى منظمة العفو الدولية، يظهر أن السلطات الليبية كانت ولا تزال تستخدم التشريعات التي تنص صراحة على تقييد ممارسة حقوق الإنسان الأساسية، وإنزال عقوبة الإعدام بمن يمارس هذه الحقوق، وأن المحاكمات، وأحياناً إعادة المحاكمات، تفتقر إلى المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة، وأن العديد من السجناء يحتجزون، حسبما ورد في التقارير، في مراكز اعتقال سرية دون السماح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر التعرّض للتعذيب أو المعاملة السيئة أو حتى احتمال التعرض للموت. "

ومما يجدر لفت النظر إليه أن النظام الانقلابي أقدم ولأول مرة منذ حصول ليبيا على استقلالها في عام ١٩٥١ على **اعتقال واحتجاز عدد من النساء الليبيات** وتعريضهن للتعذيب بسبب اشتباهه في معارضتهم السياسية له. وقد أورد تقرير **منظمة العفو الدولية** لعام ١٩٨٣ بهذا الخصوص [٥] :

" وترددت أخبار عن اعتقالات جديدة، وبخاصة لطلبة منهم عشر سيدات من جامعتي طرابلس وبنغازي وذلك في شهري يونيه وأغسطس لأنهم كتبوا شعارات " مضادة للثورة " على جدران الجامعتين. "

وقد بقى عدد من المعتقلات رهن الاعتقال ولم يطلق سراحهن إلا في مارس ١٩٨٨.

ومن **الصور الأخرى** لانتهاك حق الإنسان الليبي في الحرية وفي الأمان الشخصي بالاعتقال والحجز التعسفي والقبض العشوائي ما أشارت إليه تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا:

(أ) قيام النظام باعتقال عدد من معارضيه **دون تهمة أو محاكمة** وفي بعض الحالات لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما. (أشار أحد التقارير إلى حالات المعتقلين رشيد عبد الحميد العرفية والدكتور عمران عمر التربي وسعد محمد صالح الجازوي).

(ب) **استمرار النظام في احتجاز** عدد من الأشخاص المتهمين في قضايا معينة **بعد قضائهم المدة** المحكوم عليهم بها أو بعد تبرئتهم من قبل القضاء مما نسب إليهم من اتهامات. (وقد أشار أحد تقارير منظمة العفو الدولية إلى حالات كل من عبد الله امنينه ويوسف حسن الأحيول ونجم الدين محمد الناقوزي وأحمد عبد القادر الثلثي كأمثلة لهذه الظاهرة).

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ظاهرة " **تعدد الأجهزة** " والجهات التي تتولى القيام بعمليات الحجز والاعتقال بحق المواطنين المطلوبين. وقد أوردت **الرابطة الليبية**

---

٥ راجع " انتهاكات حقوق المرأة " بفصل " انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية " من هذا الباب.

لحقوق الإنسان / جنيف في تقريرها المؤرخ في ١٩٩٤/٩/١ ذكر نحو أربعة عشر (١٤) جهازاً وجهة مخولة " ثوريا " بتنفيذ مهام الاعتقال والحجز والسجن هي:

١. الأمن العام – الشرطة	٢. القوات المسلحة	٣. الطلائع الثورية
٤. اللجان الثورية	٥. المثابات الثورية	٦. المثابة العالمية
٧. المفارز الانتحارية	٨. أمن الجماهيرية	٩. راهبات الثورة
١٠. أشبال الفاتح	١١. القوات الخاصة	١٢. الشعب المسلح
١٣. الحرس الجماهيري	١٤. المخابرات العامة	

ثانياً: تعرّض المعتقلين لسوء المعاملة والتعذيب

تناولت تقارير المنظمات بحقوق الإنسان ما يتعرض له المعتقلون والمحتجزون في معتقلات وسجون النظام الانقلابي من ضروب سوء المعاملة وألوان التعذيب. ويمكن تلخيص ما جاء في تلك التقارير في هذا الشأن على النحو التالي:

١- أن عمليات **الاحتجاز الانعزالي والسرّي** للمواطنين الليبيين تعتبر من الممارسات العادية للنظام وأجهزته، حيث يحتجز المعتقلون وسجناء الرأي لمدد طويلة دون معرفة التهم الموجهة إليهم، كما لا يسمح لها فيها الاتصال بالعالم الخارجي بمن في ذلك محاميهم.

٢- لا يسمح عادة **لعائلات المعتقلين** وذويهم بالاتصال بهم، بل لا يمكّن هؤلاء من معرفة **أماكن احتجاز المعتقلين** أو مصيرهم.

٣- يحتجز معظم المعتقلين السياسيين **في أماكن ومراكز اعتقال غير رسمية** تخضع لسيطرة أعضاء اللجان الثورية وغيرها من الأجهزة الأمنية.

٤- يتعرض المحتجزون والمعتقلون السياسيون **للإهمال الطبي المتعمد** ولا يجدون الرعاية الطبية المناسبة الأمر الذي أدى إلى وفاة عدد من هؤلاء المعتقلين.

٥- **أن المحتجزين والمعتقلين يتعرضون بشكل دائم (دوري وروتيني) لشتى صنوف وضروب الإذلال والقهر المعنوي والتعذيب البالغ الوحشية** من أجل انتزاع " الاعترافات " منهم وهو ما أفضى بعدد منهم إلى الموت.

وعلى سبيل المثال فقد أعربت **منظمة العفو الدولية** في تقريرها السنوي الخاص بعام ١٩٧٨ عن " **قلقها لأخبار وردت عن وقوع حوادث تعذيب** " وكررت ذلك في تقريرها الخاص بعام ١٩٧٩، كما أوردت في تقرير ١٩٨٠ ما نصه:

> " **وفي خلال هذا العام تلقت المظمة أيضاً عدة تقارير عن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين السياسيين والمسجونين لارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون العام، على السواء. وقيل أن سوء المعاملة يحدث في مراكز تتبع رجال المخابرات، حيث لا تتاح للمعتقلين فرصة الاتصال بمحام أو بأسرهم.**

وطبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ (الذي أنشأ نيابة أمن الثورة) يمكن حجز المعتقلين في سجن انفرادي لمدد غير محدودة .. وطرق التعذيب الأكثر شيوعاً تتضمن الضرب على باطن القدمين والصدمة الكهربائية.. "

كما ورد في تقرير المنظمة لسنة ١٩٨١ بهذا الشأن ما نصه:

" ومازالت التقارير التي ترد إلى المظمة تتحدث عن التعذيب للمسجونين وعن سوء معاملتهم وتتهم هذه التقارير السلطة باستخدام وسائل التعذيب الجسماني ضد المعتقلين في أماكن متعددة بإشراف السلطات الرسمية لأجهزة المخابرات المتعددة واللجان الثورية في كل من بنغازي وطرابلس، وقد علمت المنظمة أن العديد من هؤلاء المعتقلين قد وضعوا في سجون انفرادية لمدد طويلة، وأن أسرهم لا تعرف شيئاً عن أماكن تواجدهم، وذكرت هذه التقارير أن أكثر وسائل التعذيب استخداماً ضد هؤلاء المعتقلين هو الصدمات الكهربائية وبالأخص للرأس والأعضاء التناسلية ثم ضرب الفلقة ".

وفي نفس السنة (١٩٨١) أصدرت المنظمة تقريراً آخر قالت فيه:

" وحوالي نهاية العام وصلت إلى منظمة العفو الدولية تقارير جديدة عن حوادث تعذيب، فقيل إن المعتقلين تعرّضوا للتعذيب في مراكز مختلفة تابعة لرجال المخابرات في طرابلس وبنغازي، ويبدو أن المعتقلين احتجزوا في سجون انفرادية لمدد غير محدّدة، ولم تبلغ أسرهم بأماكن وجودهم، وكان أكثر طرق التعذيب شيوعاً هي الصدمات الكهربائية، وبخاصة عند الرأس وأعضاء التناسل، والضرب على باطن القدمين بالفلقة، ووردت أخبار عن وقوع حوادث وفيات بين المعتقلين منهم ثلاثة محامين كانوا أعضاء سابقين في حزب البعث وأشارت أنباء غير رسمية موثوق بها إلى أن هذه الوفيات حدثت نتيجة لعمليات التعذيب. "

وفي تقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ أكدت المنظمة على أن **التعذيب يمارس رسمياً في ليبيا** وخاصة منذ فبراير سنة ١٩٨٠ على إثر دعوة القذافي الصريحة إلى تصفية أعداء النظام تصفية جسدية وأشار التقرير – بصفة خاصة – إلى أن بعض المسجونين السابقين في معتقلات القذافي قد أكدوا لرجال المنظمة:

" بأنهم ضربوا بالسياط وهم مقيّدون بسلاسل إلى الجدران، وأحرقت أجسادهم بسجائر وهددوا بالإعدام ".

وأضاف التقرير:

" ومن الوسائل الأخرى التي ذكرت .. الجلد بالسياط والضرب بلا هوادة على باطن الأقدام، وبتوجيه ضربات شديدة على الأذان، والتعريض لصدمات كهربائية وخاصة على الرأس وأعضاء التناسل، والمسجونين الذين لم يعذبوا قالوا أنهم كثيراً ما كانوا يسمعون صرخات من أشخاص يعذبون وقالوا أنهم أحياناً كانوا يجبرون على مشاهدة زملائهم المسجونين وهم يعذبون ".

ويقول تقرير منظمة العفو الدولية أيضاً أنه:

" في خلال عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ كانت أخبار سوء المعاملة والتعذيب ترد بكثرة وبصورة خالية من التناقض، وقد أوضحت أن تعذيب المشتبه فيهم من السياسيين على يد رجال المخابرات واللجان الثورية أثناء الاستجواب كان مسألة روتينية ويجري بطريقة نظامية ".

وأكدّ تقرير منظمة العفو الدولية أنه:

" في عام ١٩٨٣ وجدت منظمة العفو الدولية سبيلاً إلى القيام بفحص طبّي لأحد الضحايا، وقد أظهر أن الدليل الطبي يطابق مزاعم المسجونين عن وقوع تعذيب وسوء معاملة ".

وتجدر الإشارة إلى **الإهمال الصحي** التي تعمدت سلطات النظان تعريض المعتقلين له مما أودى بحياة العشرات منهم. وقد أشار التقرير الذي نشرته " **جمعية التضامن لحقوق الإنسان** " إلى انتشار الأوبئة والأمراض بين المعتقلين وعلى الأخص " **السل الرئوي** " الذي أدى وحده إلى وفاة (٢٥) معتقلاً على الأقل ذكرت أسماء بعضهم وهم [٦]:

- **محمد علي البكوش**، من مواليد عام ١٩٥٨ وجرى اعتقاله في فبراير ١٩٨٩ وتوفي بسجن أبو سليم في أغسطس ١٩٩٩.
- **محمد عيسى العبار**، من مواليد عام ١٩٦١، جرى اعتقاله في يناير ١٩٨٩، وتوفي بسجن أبو سليم في يوليه ١٩٩٩.
- **عبد الحميد الظافري**، من مواليد عام ١٩٦٩، جرى اعتقاله في يونيه ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في سبتمبر ١٩٩٩.
- **ونيس بالحّنا الدرسي**، من مواليد ١٩٦٩، جرى اعتقاله في يونيه ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في بداية عام ١٩٩٦.

---

٦ راجع مجلة " المسلم " صوت الجماعة الإسلامية الليبية العدد (٣٦) يوليو ٢٠٠٠ م الصفحات (١٦ – ١٧).

- **عبد الحميد الفزاني**، من مواليد عام ١٩٧١، جرى اعتقاله صيف ١٩٩٥، توفي بسجن أبو سليم في يونيه ١٩٩٧.
- **أمساعد العبيدي**، من مواليد ١٩٦٤، جرى اعتقاله صيف ١٩٩٥، توفي بسجن الجديدة.
- **زهران المنفي**، من مواليد ١٩٦٦، جرى اعتقاله في صيف عام ١٩٩٥، توفي بسجن الجديدة في أغسطس ١٩٩٧.

ومن أبرز الحالات التي قضت بسبب الإهمال الطبي حالة **الدكتور محمد المجراب** وهو أستاذ جامعي جرى اعتقاله في مايو ١٩٨٤ وتعرض للتعذيب الشديد أثناء اعتقاله وتوفي داخل سجن أبو سليم خلال شهر نوفمبر ١٩٨٩ بسبب الإهمال وعدم توفير العناية الطبية له.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات الوحشية وغير الإنسانية للمعتقلين والمحتجزين والمسجونين في معتقلات وسجون النظام الانقلابي هي التي دفعت بأعداد منهم على امتداد السنوات إلى **الإضراب عن الطعام أو احتجاز عدد من الحراس** بهذه السجون وهو ما أدى بالتالي لتعرض هؤلاء المعتقلين لمزيد من أعمال العنف والإرهاب بل والقتل من قبل أجهزة النظام وأعوانه. ومن هذا القبيل ما أورده تقرير منظمة العفو الدولية عن العام ١٩٨١ حول وقوع **حادث شغب** في سجن طرابلس المركزي يوم ١٩٨٠/٩/٤ أطلق خلاله حراس السجن الرصاص على خمسة من المسجونين وأصابوهم بجراح. (كما أدت إلى مقتل بعضهم و فقاً لبعض المصادر الخاصة).

ثالثاً: حرمان المعتقلين من المحاكمة العادلة

تضمنت كافة **العهود والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**، عدداً من النصوص التي تكفل لكافة المعتقلين والمحتجزين مجموعة من **الحقوق** التي تؤمّن لهم **سرعة تقديمهم إلى محاكمة مستقلة وعادلة تتوفر فيها كافة معايير العدالة**، فضلاً عن الحقوق المتعلقة **بمنع الاعتقال والحجز التعسّفي** لهم وبتأمين **معاملة إنسانية لائقة** لهم ومنع **تعريضهم للتعذيب** التي أشرنا إليها آنفاً، ومن هذه الحقوق:

- الحق لكل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية المستقلة وألا يؤخذ بجريرة غيره.
- الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً أمام محكمة علنية تكون قد وفرت فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الآخرين، بحماية القانون دونما تمييز، والحق في أن تنظر قضيته، على قدم المساواة مع الآخرين، محكمة مستقلة ومحايدة

منشأة بحكم القانون، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماتـه وفـي أي تهمة جزائية توجه إليه.

- الحق في ألا يدان بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكـن فـي حينـه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، والحق في ألا توقع عليه عقوبـة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.
- الحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قد المساواة التامة، بالضمانات التالية:

* أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
* أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحـام يختاره بنفسه.
* أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له.
* أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوّده المحكمة، كلمـا كانـت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلـك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
* أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.
* ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
* الحق لكل شخص أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظـر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
* الحق في عدم تعريضه مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أديـن فيها أو بريء منها بحكم نهائي.
* الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمـال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدسـتور أو القـانون، والحـق فـي المطالبة بالتعويض عن وقوع أي خطأ قضائي أو توقيـف أو اعتقـال غيـر قانوني.
* الحق في أن تكفل له الدولة أسلوباً فعالاً للتظلم ضد أية انتهاكـات لحقوقـه أو حرياته المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية حتـى لـو صـدرت هـذه الانتهاكات عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(راجع المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمـواد ٢ ، ١١ (الفقرة ٢)، ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٣ ، ٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

وعلى الرغم من مصادقة النظام الانقلابي على هذه الإعلانات والعهود، إلا أن " **الحق في محاكمة عادلة** " ظل أحد محاور **الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان الليبي** في ظل هذا النظام، وقد أكدت تقارير مختلف **المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا** هذه الحقيقة ونبّهت إلى:

" بقاء المحتجزين والمعتقلين السياسيين في سجون النظام الليبي لسنوات رهن الاعتقال والحجز دون تقديمهم إلى المحاكمة، أو تتم محاكمتهم أمام محاكم جائرة وتفتقر إلى أبسط معايير العدالة المتفق عليها، وغالباً ما تكون الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم بالغة في القسوة. "

كما جاء في التقرير الضافي الذي أعدته **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان/جنيف** في ١ من سبتمبر **١٩٩٤** عن حالة **حقوق الإنسان في ليبيا** خلال ربع قرن (منذ إستيلاء انقلابيي سبتمبر على السلطة)، تحت عنوان (**الحق في محاكمة عادلة**) العبارات التالية:

" لا يمكن الحديث عن المحاكمات العادلة في دولة لا توّفر تركيبتها الدستورية والقانونية أي هامش لاحترام حقوق الإنسان حيث تعتبر المحاكمات العادلة جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق، ولا يمكن تصوّر حقوق إنسان بدون محاكمات عادلة وقضاء مستقل، والذي بدوره يتناقض كلياً مع جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة كما هو الحال في ليبيا ... "

ويتضح من مراجعة تقارير **منظمة العفو الدولية** المتعلقة بالحقبة وبخاصة منذ إعلان النظام الجماهيري في مارس ١٩٧٧ **وقوع انتهاكات واسعة ومتواصلة بحق المعتقلين والمحتجزين في محاكمة عادلة** أخذت هذة أشكال تمثلت في الآتي:

(١) بقاء أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين في السجون لسنوات عديدة دون أن يجري التحقيق معهم أو تسمع أقوالهم ودون أن يواجهوا بالتهم المنسوبة إليهم ودون أن يقدّموا إلى المحاكمة، كما أن بعضهم فقط جرى التحقيق معه وتقديمه إلى المحاكمة بعد مضي سنوات عديدة من القبض عليه.

وقد وردت الإشارة إلى هذا الانتهاك في عدد من تقارير المنظمة المذكورة، منها على سبيل المثال تقريرها لسنة ١٩٧٨ حيث جاء فيه:

" وفي عام ١٩٧٧ أرسلت منظمة العفو الدولية إلى العقيد معمر القذافي تقريراً يقوم على اكتشفته بعثة أوفدت إلى ليبيا في أكتوبر سنة ١٩٧٦، وينبه إلى العدد الكبير من الناس الذين اعتقلوا لأسباب سياسية لمدة طويلة في كثير من الأحيان قبل أن يقدموا للمحاكمة. "

ومنها أيضاً تقريرها لسنة ١٩٧٩ الذي أشارت فيه إلى أن هناك عدداً من السجناء من أصحاب الرأي قبض عليهم في سنة ١٩٧٣ ولم يقدموا إلى المحاكمة إلا في

عام ١٩٧٧ أي بعد مضي أربع سنوات على اعتقالهم. أما تقرير المنظمة المؤرخ في ٢٠ من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٤، فقد ورد به في هذا الخصوص:

" وفي كثير من الحالات من المستحيل على منظمة العفو الدولية أن تثبت وجود أساس للاحتجاز، فإما أن يظل الشخص محتجزاً بدون أن توجه له تهمة أو يعبر عن التهم بجمل تنطوي على ألفاظ عامة بحيث لا تستطيع منظمة العفو الدولية أن تتحقق مما إذا كانت تتضمن جريمة معينة بالذات، أو أن الافتقار إلى محاكمة عادلة أمام (المحاكم الثورية) يجعل صحة وأساس أي إدانة موضع جدل وشك .. "

(٢) تدخل **رأس النظام القذافي** بتعديل الأحكام الصادرة بحق بعض المتهمين وجعلها أكثر قسوة والأمر **بإعادة محاكمة** عدد المتهمين في نفس القضايا وبنفس التهم، كما حدث في القضية رقم ٧٤/٩٧٤ **والقضية رقم** ٧٤/١٧٥٧ والقضية رقم ٧٤/١٠١٩ المعروضة على ما يسمى " **محكمة الشعب** " والتي أصدرت فيها أحكامها على (٣٧) مواطناً ليبياً بالسجن مدداً تتراوح بين أربع سنوات كحدّ أدنى، و (١٥) سنة كحد أقصى، فقام العقيد القذافي بإصدار قرار في ٢٤ من فبراير / شباط ١٩٧٧ **عدّل بموجبه جميع الأحكام إلى السجن المؤبد بالنسبة لجميع المتهمين**، وفضلاً عن ذلك، فقد جرى إعدام أحد هؤلاء المتهمين وهو " **محمد مهذب حفاف** " في ١٩٨٣/٤/٧ رغم أن الحكم الصادر عليه بعد إعادة المحاكمة هو **المؤبد فقط**. كما أمر القذافي بتعديل الأحكام الصادرة في قضية أخرى من السجن (١٥) سنة بالنسبة للمتهم **عبد العاطي عبد الله خنفر** والسجن (١٠) سنوات بالنسبة للمتهم **المبروك عبد الله الزول**، إلى الإعدام لكليهما، وقد وردت إشارات متعدّدة لهذه الانتهاكات في تقارير منظمة العفو الدولية، منها ما ورد في التقرير السنوي **للمنظمة المذكورة** لسنة ١٩٧٩ **الذي جاء فيه:**

" وظلت منظمة العفو الدولية تعمل من أجل إطلاق سراح ما يقرب من (٨٠) مسجوناً من أصحاب الرأي، كثير منهم يقضون أحكاماً قاسية بالحبس في سجن طرابلس المركزي وسجن الكويفية في بنغازي .. ومن هؤلاء (٣٩) سجيناً، قبض عليهم في أبريل/نيسان سنة ١٩٧٣ وحوكموا في فبراير سنة ١٩٧٧ أمام إحدى محاكم الشعب وحكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين أربع سنوات وخمس عشرة سنة وقام مجلس قيادة الثورة فيما بعد بنقض الأحكام الصادرة عليهم وعدلها إلى السجن المؤبد في (٣٧) حالة وإلى الحكم بالإعدام في حالتين ".

أما تقرير المنظمة المذكورة عن عام ١٩٨٠ فقد ورد به في هذا الشأن:

" وفي مارس وأبريل ١٩٨٠ زارت بعثة لمنظمة العفو الدولية ليبيا، لمشاهدة جانب من المحاكمتين للمسجونين من ذوي الرأي الذين تبنت قضيتهم .. "

ثم تناول التقرير المذكور ما حدث في **المحاكمة الثانية** التي شاهدها مندوبو المنظمة والتي كانت محاكمة ثانية (إعادة محاكمة لعشرة من المدعي عليهم (حوكم أحدهم غيابياً) كان قد قبض عليهم في عام ١٩٧٥ وحوكموا في البداية أمام محكمة الجنايات في عام ١٩٧٦ ومعهم أحد عشر متهماً آخرون بتهمة " **تكوين منظمة سرية سياسية** " يقال أنها تدعي " **الجبهة الوطنية** " ونشر نبأ كاذب عن الموقف الاقتصادي في البلاد، وكانت المحكمة الأولى قد برأت في **نوفمبر** ١٩٧٦ أحد عشر متهماً وحكمت على العشرة الباقين بالمؤبد. ومما جاء بتقرير المنظمة حول هذا الموضوع:

" وتبنت منظمة العفو الدولية الدفاع عن قضية الجميع باعتبارهم مسجونين من أصحاب الرأي، وعلى إثر ذلك استأنفوا الأحكام، وفي مارس سنة ١٩٧٩ قبلت المحكمة العليا الاستئناف، وأصدرت حكمها بإطلاق سراح العشرة، ومهما يكن من أمر فإن اثنين من المدّعي عليهما العشرة أحيلا إلى محكمة الجنايات لاتهامهما بنشر نبأ كاذب .. "

" وفي ١٥ أبريل ١٩٧٩ أصدرت محكمة الجنايات حكماً بأنها غير مختصة بسماع الدعوى، على إثر ذلك قامت نيابة أمن الثورة بتعديل الاتهامات الموجهة ضد العشرة بحيث أعيد القبض عليهم جميعاً، وتم التحقيق معهم بشأن الجريمة نفسها، وظل المدعي عليهم العشرة في الاعتقال محتجزين في انتظار محاكمتهم الثانية ".

أما تقرير المنظمة المذكورة الخاص بسنة ١٩٨٣ فقد تضمن بشأن هذا النوع من الانتهاك لحق المحاكمة العادلة:

" في ديسمبر سنة ١٩٨٢ كتبت منظمة العفو الدولية للسلطات الليبية بشأن استمرار حبس ثلاثة عشر طالباً من مدرسة بنغازي الثانوية، قيل أنهم قد اعتقلوا في ديسمبر/كانون الثاني ١٩٨١ على إثر شائعات عن محاولة انقلاب، واتهموا بالقيام بأعمال تخريبية وحوكموا أمام محكمة جنايات بنغازي، وفي مايو/آيار ١٩٨٢ أمرت المحكمة بإطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم. ومهما يكن من أمر فإنهم اعتقلوا من جديد بعد تسعة أيام، ولم تعرف الأماكن الموجودين فيها بالضبط حتى نهاية عام ١٩٨٢ "

كما تضمن **تقرير منظمة العفو الدولية** الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٤ كشفاً **بأسماء المعتقلين السياسيين** الذين أعيدت محاكمتهم أكثر من مرة بذات التهمة وهم:

١- **علي محمد العكرمي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.

٢- **حسن أحمد الكردي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدل الحكم إلى المؤبد.

٣- **عبد القادر محمد اليعقوبي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد. (توفي في السجن).

٤- **عبد الفتاح الأمين البشتي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدّل إلى الحكم المؤبد.

٥- **عبد العزيز محمد الغرابلي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد. (توفي في السجن).

٦- **رجب أحمد الهنيد** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٧- **عمر المختار الوافي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٨- **المبروك عبد المولى الزول** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى الإعدام.

٩- **عبد المنعم المنير البشتي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٠- **محمد عمران أبو سريرة** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١١- **عبد الرحمن محمد الشرع** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٦ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٢- **أحمد عبد الرحيم الشيخ** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٣- **عبد الجليل محمد الزاهي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٤- **صالح عبد الله العوامي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٥- **محمد حسن المنفي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٦- **عبد الحميد المنير البشتي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٧- **أحمد محمد فنوش** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٨- **جمعة الغماري الحزر** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٥ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

١٩- **رمضان عبد الله محمد المقصبي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٠- **عبد الحليم المنير البشتي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢١- **عبد الغني عبد الله خنفر** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٨ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٢- **عبد العاطي عبد الله خنفر** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٠ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٣- **خليفة السنوسي القيسي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٥ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٤- **فرج محمد الصالح** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٥- **أحمد علي شعيب** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ٤ سنوات ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٦- **عبد الله بالقاسم المسلاتي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد .. (ثم مرة ثالثة إلى الإعدام في أبريل ١٩٨٣) حيث جرى إعدامه فعلاً في أبريل ١٩٨٣. (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٧).

٢٧- **صالح علي الزرّوق النّوال** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد .. (ثم مرة ثالثة إلى الإعدام في أبريل ١٩٨٣) حيث جرى إعدامه فعلاً في أبريل ١٩٨٣. (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٧).

٢٨- **علي محمد الكاجيجي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٢٩- **صالح عمر القصبي** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٣٠- **محمد الصادق الترهوني** .. حكم عليه في الأصل بالسجن لمدة ١٥ سنة ثم عدّل الحكم إلى المؤبد.

٣١- **عبد القادر محمد اليعقوبي** .. طالب أعيدت محاكمته عدة مرات وحكم عليه في عام ١٩٨٣ بالإعدام. (أصيب باختلال عقلي بسبب التعذيب وأعدم داخل السجن في أواخر يونيه ١٩٨٨).

ومما هو جدير بالملاحظة بأن التهمة الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص وجرى بسببها محاكمتهم مرتين هي الزعم بانتمائهم إلى منظمتين غير مصرح بهما إحداهما ماركسية والأخرى هي حزب التحرير الإسلامي .. وأيا ما كانت التهمة الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص فلا يخفى أن إعادة محاكمتهم تشكل انتهاكا واضحا للمادة ١٤ فقرة ٧ من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** التي تنص صراحة على أنه:

" لا يجوز أن يحاكم أحد أو يعاقب مرة أخرى لنفس الجريمة التي يكون قد أدين فيها نهائيا أو بريء منها طبقا لقانون كل بلد والإجراءات الجنائية فيها ".

وكذلك للمادة (٤١٦) من **قانون الإجراءات الجنائية في ليبيا** التي تنص على أنه لا يجوز إعادة قضية للمحاكمة بعد النطق بالحكم النهائي فيها حتى في الحالات التي يتيسر فيها الحصول على دليل جديد أو بسبب وضع قانون معدل للجريمة.

(٣) أهدر النظام الانقلابي حقاً ضمنته مختلف العهود والمواثيق والقوانين الجزائية وهو ما يعرف **بتناسب الفعل المرتكب وبين العقاب الجنائي** الموقع بسبب ارتكابه، وقد اتخذ ذلك الإهدار الأشكال التالية:

الأول: **إصدار قوانين** تتضمن الحكم " **بعقوبة الإعدام** " في حق عدد كبير من الجرائم دون مبرر كاف مثل **قانون تجريم الحزبية** رقم ٧١ **لسنة ١٩٧٢** ، وقد أشار إلى هذه الحقيقة **تقرير منظمة العفو الدولية** لسنة ١٩٨١ حيث جاء فيه:

" وتحتفظ ليبيا بحق استخدام عقوبة الإعدام في حالة عدد كبير من الجرائم منها ما له صفة سياسية ولا تتضمن استخدام العنف أو التوسل في النضال بالقوة .. "

الثاني: **الشطط** والمبالغة في **قسوة الأحكام الصادرة بحق** عدد من المتهمين، من ذلك:

(أ) قيام النظام **بإعدام طالبين** اتهما بتشويه صورة العقيد القذافي (تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١٠ بعنوان " مسائل تهم منظمة العفو الدولية في ليبيا – عشر سنوات بعد الثورة).

(ب) قيام النظام في ١٧ فبراير ١٩٨٧ بتنفيذ أحكام **الإعدام بحق تسعة مواطنين** اتهموا بالاشتراك في اغتيال أحد عناصر اللجان الثورية المدعو **أحمد مصباح الورفلي** خلال شهر يوليه ١٩٨٦ م.

(٤) كما كان من أبرز وأخطر مظاهر انتهاكات حقوق المعتقلين السياسيين وحرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة هو **مثولهم أمام محاكم جائرة** لا يستند إنشاء معظمها إلى قانون كما تفتقر إلى أبسط معايير الحيدة والنزاهة والاستقلالية والعدالة المتعارف عليها [٧] .

وقد أشار **التقرير الخاص** الذي أصدرته **منظمة العفو الدولية / لندن** في ١٠ من يوليه ١٩٧٩ تحت عنوان " **مسائل تهم منظمة العفو الدولية في ليبيا – عشر سنوات بعد الثورة** " إلى ما يحيط إجراءات المحاكمات في ليبيا من انتهاكات على النحو التالي:

" إن منظمة العفو الدولية مهتمة اهتماماً شديداً بالطريقة التي تدار بها محاكمات سياسية عديدة، فالكثير من محاكمات المسجونين من أصحاب الرأي تتم أمام محكمة الشعب التي أنشئت بمقتضى مرسوم من مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٦٩، وتنعقد المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة لمحاكمة من يرتكبون جرائم مثل الفساد المالي أو الإداري أو أية حالات أخرى يمكن أن يعينها ذلك المجلس. ومجلس قيادة الثورة يقرر أيضاً كيفية تأليف المحكمة. "

" وطبقاً لنصوص هذا المرسوم لا تتقيد إجراءات المحكمة، بأية حال، بالقانون الجنائي، أو قانون الإجراءات الجنائية أو بأية نصوص قانونية أخرى. والمحكمة أيضاً مفوضة بسلطة عقد المحاكمات في مكتب القاضي الخاص. وكل حكم بالإدانة تصدره محكمة الشعب يخضع للتصديق عليه من مجلس قادة الثورة، المفوض بسلطة تخفيض الأحكام أو تشديدها، وليست هناك فرصة للإلتجاء إلى استئناف حكم الإدانة. "

" ومنظمة العفو الدولية مهتمة اهتماماً شديداً بأن اجراءات المحاكمة أمام محكمة الشعب لا تطابق المعايير المعترف بها دولياً كما نصت عليه المادة ١٠ ، ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه ليبيا في عام ١٩٧٠. "

" وتعد " **المحاكم الثورية** " التي شكلها النظام منذ فبراير ١٩٨٠ من عناصر من اللجان الثورية أبشع أنواع هذه المحاكم وأشدها قسوة وانتهاكاً لحقوق المتهمين، ذلك أن هذه المحاكم لم تكن معنية بالقانون أو العدالة بقدر ما كانت معنية بأمن النظام. وكما هو معروف فإن " **هذه المحاكم لا تخضع أي قانون**

---

٧ راجع ما ورد حول هذا الموضوع بمبحث " النظام القضائي " بالفصل الثالث " النظام الجماهيري في التطبيق " من هذا الباب.

وتستمد شرعيتها من شرعية الثورة ذاتها " وقد اتسمت المحاكمات التي قامت بها هذه المحاكم بعدم الاعتراف بحق الدفاع عن المتهمين أو بالاجراءات القضائية الأساسية للمحاكمة العادلة، كما اتسمت الأحكام الصادرة عنها بالجور والقسوة البالغة ويعتقد أن ما لا يقل عن (١١٩) مواطناً ليبيا – بعضهم خارج البلاد – فقدوا حياتهم نتيجة هذه المحاكمات. "

" وتعتبر " **المحاكمات الميدانية** " التي قامت بها بعض " **المؤتمرات الشعبية** " لعدد من المتهمين بانتهمائهم إلى **الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا** في أعقاب عملية باب العزيزية (مايو ١٩٨٤) من قبيل " المحاكم الثورية ". وقد أعربت **منظمة العفو الدولية** في تقريرها السنوي لعام ١٩٨٥ عن قلقها حول الطريقة التي تجري بها المحاكمات أمام المؤتمرات الشعبية في ليبيا، حيث أوردت في ذلك التقرير:

" وقد تم القبض على مئات المواطنين (بعد يوم ٨ مايو ٨٤) المشتبه في إنتمائهم إلى المعارضة، وتم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً في الساحات العامة في ثمانية مواطنين بين ٣ و١٠ يونيه ١٩٨٤ .. "

" وكانت التهم الموجهة إليهم أنهم " ينتمون إلى الاخوان المسلمين "، و " عملاء لأمريكا " وقد عرضت الإذاعة المرئية شريطاً حياً لبعض المتهمين وهم يدلون باعترافاتهم، ثم أعدموا شنقاً .. "

" وأن اثنين من المتهمين الذين تم إعدامهم شنقاً هما الصادق حامد الشويهدي وعثمان علي الزرتي، وقد نفذ فيهما حكم الإعدام بعد ساعة من القبض عليهما .. "

" وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من اجتماعات وقرارات المؤتمرات الشعبية بخصوص إعدام هؤلاء المواطنين الثمانية الذين قبض عليهم بعد الهجوم على مقر باب العزيزية، لأنه على الرغم من أن الظروف التي تمت فيها المحاكمات لم تكن واضحة، إلا أن الذي حدث هو أنه تم عقد اجتماع طارىء للمؤتمرات الشعبية وتم سرد اعترافات المتهمين والموافقة على إعدامهم وتنفيذ الحكم مباشرة بعد ذلك. وكان سبب قلق المنظمة الشديدة هو كيفية اتخاذ قرارات الإعدام بهذه السهولة، لأن هذه اللجان التي اتخذت مثل هذه القرارات مؤلفة من أفراد عاديين هم أعضاء اللجان الثورية عوضاً عن كونهم رجال قضاء، وكذلك عدم وجود محامين للدفاع عن المتهمين، بالإضافة إلى عدم وجود فرصة للاستئناف. "

على الرغم من أن المادة (٣١ ب) من الإعلان الدستوري نصت على أن " العقوبة شخصية " إلا أن النظام الانقلابي درج على ممارسة " العقوبات الجماعية " منذ مرحلة مبكرة. فقد عرف عن هذا النظام أنه لا يحصر " العقوبة " في المتهم أو المشتبه فيه وحده، بل يصر على إنزال العقوبة النفسية والجسدية والمادية بأفراد أسرته وأقاربه وحتى

بأصدقائه وبمسكنه. ولا تقتصر العقوبة (مثلاً) على حرمان أسر ضحاياه من استلام ودفن جثث أبنائهم المغدورين ومنعهم من إقامة المآتم، ولكنها تمتد لتشمل التهديد والإهانة لهم وحتى ضربهم والإعتداء عليهم وطردهم وحرماتهم من الدراسة والعمل وعدم السماح لهم بالسفر إلى خارج البلاد (للسياحة أو العلاج ..)، وتصل في بعض الأحيان إلى اختطاف وسجن ذوي هؤلاء المتهمين (أو حتى المشتبه فيهم) وتعريضهم للتعذيب وحتى القتل، كما تطال العقوبة في بعض الأحيان بيوتهم ومساكنهم بالهدم.

ففي ٢٧ من شهر أبريل ١٩٨٠ نشرت صحيفة " الزحف الأخضر " (الرسمية) صوت اللجان الثورية مقالاً جاء فيه:

" إن عائلات الأعداء، أسرهم وأطفالهم لن تنال العطف والرحمة التي كانت تلقاها في الماضي .. بل سينكل بها تنكيلاً، ويتحمل الأعداء الفارون مسئولية ذلك. "

كما نشرت الصحيفة المذكورة في اليوم التالي من ذات الشهر مقالاً جاء فيه:

" إن برنامج التصفية الجسدية قد بدأ تنفيذه وأنه لن يتوقف إلى أن يعود كل الليبيين إلى بلادهم، وإذا لم يفعلوا هذا، فإنه سوف تكون هناك عمليات انتقام من عائلاتهم في ليبيا، سوف تكون بمثابة مثل يضرب للآخرين ". (يراجع تقرير منظمة العفو الدولية حول الاغتيالات السياسية بتدبير الحكومة، ليبيا: اغتيال أعداء الثورة).

ولم يكن ما جاء هذه المقالات إلا ترديداً لما ورد في خطب كان القذافي قد ألقاها في الشهر ذاته (أبريل ١٩٨٠)، ففي الثامن من ذلك الشهر ألقى القذافي خطاباً توعّد فيه " هؤلاء الأعداء " ..

" بسبي نسائهم وترميلهن وتيتيم أطفالهم وهدم بيوتهم، وبجعل المدن الليبية تسيل بدمائهم حتى الركب. "

ومن الحالات الثابتة في هذا الشأن قيام النظام خلال تلك الحقبة باعتقال عدد من آباء وإخوة وأبناء وأقارب وأصهار عدد من المعارضين الليبيين الذين جرى اغتيالهم وإعدامهم أو احتجازهم في الداخل وكذلك هدم بيوتهم وطرد هؤلاء الأقارب وحرمانهم من الدراسة ومن العمل، كما تعرّضت للمعاملة ذاتها عائلات وأقارب وبيوت بعض المعارضين الموجودين خارج ليبيا.

وقد ضمّت قائمة المعارضين الليبيين الذين قام النظام الانقلابي بهدم بيوتهم على امتداد الثمانينات كل من السفير أحمد إبراهيم احواس، والدكتور عمرو خليفة النامي، والدكتور محمد يوسف المقريف، ورئيس الوزراء السابق عبد الحميد البكوش، والشيخ علي يحي معمّر وابنه حسن علي يحي، والشيخ محمد سعيد الشيباني، ورجل الأعمال

عثمان زرتي، والسفير إبراهيم عبد العزيز صهد، والكاتب الصحفي محمود الناكوع، ورجل الأعمال حسين نعمان سفراكي، والحاج سليمان المطاوع.

كذلك فقد تعرّض للاعتقال والاحتجاز والتعذيب خلال نفس المدّة إخوة وأبناء وأقارب كل من الرائد عمر عبد الله المحيشي والسفير أحمد إبراهيم احواس، والسفير محمد يوسف المقريف، والكاتب الأستاذ محمد علي يحي معمر، والكاتب الصحفي الأستاذ محمود الناكوع وغيرهم.

ومن صور " **الانتقام الجماعي** " التي أشارت إليها تقارير **المنظمات المعنية بحقوق الإنسان** ما ورد في تقارير **منظمة العفو الدولية** بشأن **زوجة وأطفال** الرائد " **عمر عبد الله المحيشي** " وطفلي المواطن الليبي " **فرج اقصودة** " المقيم في بريطانيا.

فقد أورد تقرير **منظمة العفو الدولية** لسنة ١٩٧٩ بخصوص **زوجة وأبناء الرائد المحيشي** ما يلي:

" وفي الخطاب الذي بعثت به منظمة العفو الدولية للعقيد القذافي طلبت أيضا مزيداً من المعلومات عن موقف زوجة وأسرة عمر المحيشي، عضو مجلس قيادة الثورة السابق والذي يعيش الآن في المنفى في القاهرة (يومذاك)، إذ أن زوجته وأطفاله الأربعة يعيشون فيما بعد معتقلين في بيتهم منذ أغسطس عام ١٩٧٥ عندما فرّ المحيشي هارباً من البلاد. ومنذ ذلك الوقت لم يسمح لأطفاله بالذهاب إلى المدرسة، ولا يسمح بزيارتهم إلا لأقاربهم من أعضاء الأسرة، ويقال أنهم جميعا في حالة صحية، بدنية وذهنية، يرثى لها، نتيجة اعتقالهم، الذي طال أمده. "

أما بخصوص ما تعرّض له **طفلا المواطن الليبي فرج اقصودة** فقد وردت عدة إشارات له في تقارير المنظمة، من ذلك ما جاء في تقريرها الخاص في يولية/تموز ١٩٨٧ المعنون " **ليبيا: المزيد من الاعتداءات على المعارضين السياسيين المنفيين.** "

" وفي حالات معدودة لم يكن لضحايا هذه الاعتداءات أي ارتباط بالمعارضة الليبية. ففي اعتداء وقع في نوفمبر ١٩٨٠ نجا طفلان في السابعة والثامنة من العمر من محاولة لتسميمهما بعد أن رفض والدهما وهو منفي يقيم في بريطانيا ويدعي فرج اقصودة، الإنصياع لتعليمات تأمره بالعودة إلى ليبيا. "

رابعاً: الإعدامات خارج نطاق القضاء

يمكن القول إجمالاً بأن **حق الإنسان في الحياة هو أقدس حقوقه وأعلاها** فهو حق طبيعي وملاصق للإنسان ولا فضل فيه لأحد عليه، فباستمرار إكتساب الإنسان لهذا الحق تترتب له بقية الحقوق، وبفقدانه تغدو بقية حقوقه (في الأمان وفي حرية التعبير والاجتماع والمشاركة السياسية) غير ذات معنى أو حتى وجود .. ومن ثم فإن جريمة الإعتداء على حياة إنسان – أي إنسان – بإزهاق روحه تعدّ – دون أدنى تردد – أبشع وأخطر الجرائم في حقه.

وقد أجمعت **كافة الشرائع السماوية والأديان، والعهود والمواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الأساسية** على استشناع وتحريم **العدوان على حياة أي إنسان بالإزهاق**، حتى ولو اتخذ شكل إزهاق المرء لحياته بنفسه عن طريق الانتحار.

وإذا كانت هذه الشرائع والعهود قد أجازت إمكانية توقيع **عقوبة الإعدام** في حق بعض الأشخاص بسبب اقترافهم لجريمة من الجرائم فقد استوجبت هذه الشرائع والعهود أن يتم ذلك **في إطار من القانون والعدالة** وفي ظل عدد من **الضمانات** التي تليق بقدسية حق الحياة لكل إنسان، وتتفق مع مهمة الدولة ووظيفتها الأساسية في حماية ورعاية حياة مواطنيها ومنع الإعتداء عليها بالإزهاق والقتل أو دون ذلك من صور الإعتداء.

ولا يوجد شك في أنه في حالة **غياب الإطار الدستوري والقانوني** الذي يحمي عبر تشريعاته ومؤسساته حريات وحقوق الإنسان ويضرب حولها سياجاً من **الرعاية والحفظ**. كما يحدّد ما هو قانوني وما هو غير قانوني، وما هو داخل نطاق القضاء وما هو خارجه، فإن عمليات القتل وزهق الأرواح والإعدام التي يتعرّض لها المواطنون على يد السلطة القائمة تغدو **كلها**، في تلك الحالة، من قبيل الإعدام والقتل التعسّفي وذلك أن **نطاق القضاء ذاته لم يعد له وجود أصلاً**، وبعبارة أخرى فإنه في ظل غياب نظام قضائي مستقل ومحاكمات عادلة نزيهة تتوافر فيها للمتهمين المقومات والشروط الأساسية للإنصاف والعدل، فإن أي أحكام بالإعدام تصدر بحق هؤلاء المتهمين من قبل أي جهة يطلق عليها تجاوزاً صفة " **المحكمة** " لا تعدو أن تكون من قبيل " **الإعدامات التعسفية** " التي لا تختلف في قليل أو كثير عن الإعدامات وعمليات الاغتيال القتل التي تتم بدون محاكمة أو خارج نطاق القضاء.

وتؤكد الوقائع المتعلقة بالنظام الانقلابي أن **عمليات قتل وإزهاق أرواح الليبيين** (سواء في نطاق القضاء أو خارج هذا النطاق، بافتراض أنه يمكن التمييز بين الأمرين في ظل هذا النظام) **أصبحت مظهراً وسمتاً بارزاً ومستمراً لم تخل منه سنة من سنوات حكم هذا النظام وبخاصة منذ إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ م.**

ولا يخفى أنه من الأمور المستحيلة في ضوء **التعتيم الكامل** [٨] الذي يمارسه النظام الانقلابي بشأن المعلومات، معرفة وحصر العدد الحقيقي للمواطنين الليبيين الذين فقدوا حياتهم وأزهقت أرواحهم (داخل نطاق القانون أو خارجه) سواء قبل مارس ١٩٧٧ أو بعده.

ومع ذلك يمكن تسجيل **الملاحظات والحقائق** التالية المستقاة من مختلف التقارير والدراسات الموثقة الصادرة عن المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان الليبي.

(أ) أن النظام الانقلابي استخدم في قتل مناوئي النظام والمشتبه في معارضتهم له الأساليب التالية:

(١) التعذيب والإعدام سراً داخل السجون والمعتقلات.
(٢) الإعدام العلني في الميادين والساحات العامة أو داخل الحرم الجامعي.
(٣) حوادث سير مدبّرة.
(٤) حوادث الطائرات العسكرية والمدنية المدبرة.
(٥) القتل برصاص أجهزة النظام خلال المظاهرات الاحتجاجية.
(٦) إطلاق النار على المعتقلين داخل زنزاناتهم بالسجون.
(٧) حوادث قتل فردية والتفجيرات في ظروف غامضة.
(٨) إطلاق النار العشوائي خلال المصادمات والمطاردات المسلحة مع المشتبه في عدائهم للنظام.

(ب) بلغ عدد الليبيين الذين جرى قتلهم عن طريق عملاء النظام في **مختلف عواصم العالم** نحو (٣٥) شخصاً على النحو التالي [٩] :

- عدد (٤) أشخاص في بريطانيا (مدينتي لندن ومانشستر خلال الأعوام ١٩٨٠، ١٩٩٥).
- عدد (٨) أشخاص في ايطاليا (مدينتي روما وميلانو خلال الأعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٧).
- عدد (٣) أشخاص في ألمانيا (مدينتي بون وبرلين خلال الأعوام ١٩٨٠ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦).
- عدد (٧) أشخاص في اليونان (مدينة أثينا خلال الأعوام ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٧).
- عدد (٢) شخصاً في مالطة (خلال الأعوام ١٩٨٧ ، ١٩٩٦).

---

٨ راجع ما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية / لندن (يونيو / حزيران ١٩٩٧) بعنوان " ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والتكتم " وتقرير " المنظمة العربية لحقوق الإنسان / القاهرة ١٩٩٧) عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بشأن التعتيم الكامل الذي يمارسه النظام في ليبيا حول عمليات القتل والإعدام التي تقع داخل الأراضي الليبية.

٩ راجع الملحق رقم (٢٧).

- عدد (٢) شخصاً في القاهرة (في عام ١٩٩٥).
- عدد (٩) أشخاص موزعين بين كل من لبنان والمملكة العربية السعودية وتركيا وأسبانيا وفرنسا وقبرص ورومانيا وبولندا والولايات المتحدة الأمريكية (بين السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٩٦).

(ج) من بين جميع الأشخاص الذين جرى إعدامهم وقتلهم (بشتى صور القتل) لم يقدّم إلى المحاكمة منهم سوى (٧٢) شخصاً. ورغم مثول هؤلاء أمام محاكم أصدرت أحكامها بإعدامهم، **إلا أن هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل الإعدامات التي وقعت في نطاق القضاء** [١٠] .

(د) بلغ عدد **محاولات الاغتيال والقتل** (التصفية الجسدية) الفاشلة التي قام بها النظام الانقلابي للتخلص من عدد من معارضيه السياسيين خارج الأراضي الليبية أكثر من (٢٤) محاولة [١١] . ولا شك في أن هذه المحاولات تدخل في عداد عمليات القتل التعسفي من حيث وجود نية القتل بل والشروع فيه عند النظام.

(هـ) لم تقتصر عمليات القتل التي نفذها النظام على المعارضين السياسيين للنظام (بشتى صور المعارضة السلمية وغيرها)، بل تجاوزتهم إلى كل من يشتبه في معارضته للنظام أو تشكيله خطراً عليه، بمن في ذلك **عدد من الأشخاص الذين كانوا قد شاركوا في التخطيط لانقلاب سبتمبر ذاته وفي تنفيذه بل وخدمته لسنوات طويلة.** ومن أشهر الحالات في هذا المجال:

(١) **علي عبد الله الورّيث** (أغسطس ١٩٧٠ – حادث سيارة مدبر).
(٢) النقيب/ **أمحمد أحمد الحارثي** (أكتوبر ١٩٧٠ – حادث سيارة مدبر).
(٣) النقيب/ **عطية موسى الكاسح الزوّي** (نوفمبر ١٩٧٠ – حادث سيارة مدبر).
(٤) النقيب/ **أمحمد أبو بكر المقريف** (أغسطس ١٩٧٢ – حادث سيارة مدبر).
(٥) النقيب/ **إدريس الشريف الشهيبي** (أغسطس ١٩٨٠ – مواجهة مسلحة).
(٦) عقيد طيار/ **نجم الدين اليازجي** (يناير ١٩٨٣ – حادث طائرة مدبر).
(٧) مقدم/ **صالح أبو قروة** (يناير ١٩٨٣ – حادث إطلاق نار مدبر).
(٨) رائد/ **عمر عبد الله المحيشي** (يناير ١٩٨٤ – تحت التعذيب).
(٩) العقيد/ **حسن أشكال** (سبتمبر ١٩٨٥ – الإعدام سراً).
(١٠) الثورية/ **زاهية محمد علي الدرسي** (نوفمبر ١٩٨٦ – حادث سيارة مدبر).
(١١) المقدم / **آدم سعيد الحوّاز** (مطلع عام ١٩٨٨ – الإعدام سراً في السجن).
(١٢) **إبراهيم بكار** (وزير العدل) (يناير ١٩٩٣ – حادث سيارة مدبّر).

---

١٠ راجع ما ورد تحت البند " ثانيا: حرمان المعتقلين من محاكمة عادلة " بهذا المبحث.
١١ راجع الملحق رقم (٢٨).

(١٣) **إبراهيم البشاري** (مدير الأمن الخارجي الأسبق) (سبتمبر ١٩٩٧ – حادث سيارة مدبّر).
(١٤) **المقدم موسى أحمد الحاسي** (وزير الداخلية الأسبق) (حادث قتل مدبر).

(و) طالت عمليات القتل والإعدام التعسفي عدداً يربو عن (٩٧) شخصاً **لمجرّد انتمائهم العقيدي والسياسي والحزبي** دون أن يرتبط هذا الانتماء بأي نشاط عنف ضد النظام ومن أشهر الحالات في هذا المجال:

(١) المحامي/ **عامر الطاهر الدغيس** (فبراير ١٩٨٠ – تحت التعذيب داخل السجن).
(٢) المحامي/ **محمد فرج حمّي** (مارس ١٩٨٠ – تحت التعذيب داخل السجن).
(٣) المحامي/ **حسين محمد الصغير** (مارس ١٩٨٠ – تحت التعذيب داخل السجن).
(٤) المهندس الدكتور/ **محمود باتون** (أبريل ١٩٨٠ – تحت التعذيب داخل السجن).
(٥) الإذاعي/ **محمد مصطفى رمضان** (أبريل ١٩٨٠ – اغتيال في الخارج).
(٦) المحامي/ **محمود عبد السلام نافع** (أبريل ١٩٨٠ – اغتيال في الخارج).
(٧) الشيخ/ **محمد البشتي** (ديسمبر ١٩٨٠ – الإعدام سرّاً داخل السجن).
(٨) اللواء/ **السنوسي لطيوش** (يناير ١٩٨١ – قتل بدس السم له بالخارج).
(٩) الشاعر الشعبي/ **محمود شعيب السلطني** (عام ١٩٨٢ – تحت التعذيب داخل السجن).
(١٠) رجل الأعمال/ **مصطفى مفتاح بن عمران** (يناير ١٩٨٤ – تحت التعذيب داخل السجن).
(١١) الطالب/ **حسن أحمد الكردي** (أبريل ١٩٨٤ – الإعدام سراً داخل السجن).
(١٢) الطالب/ **عبد الله أبو القاسم المسلاتي** (أبريل ١٩٨٤ – الإعدام سراً داخل السجن).
(١٣) الدكتور/ **عمرو خليفة النامي** (مايو ١٩٨٤ – الإعدام سراً).
(١٤) نقيب طيار/ **الهادي الشاوش** (عام ١٩٨٦ – عن طريق حادث طائرة مدبر).
(١٥) طالب كلية عسكرية/ **سليمان العزابي** (أكتوبر ١٩٨٦ – تحت التعذيب داخل السجن).

(ز) طالت عمليات القتل والإعدام التعسفي حتى **النساء** (ربات بيوت ومدرسات وطالبات وموظفات) والأطفال وقد حدث أن حاول أحد عملاء النظام اغتيال الطفلين سعاد فؤاد قصودة (٨ سنوات) وأخيها كريم فؤاد قصودة (٧ سنوات) عن طريق تسميمهما يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٠ في مدينة بورتسموث ببريطانيا انتقاما من

والدهما الذي يشتبه في معارضته للنظام. (وقد جرى القبض على الجاني وحكم عليه بالسجن المؤبد من قبل القضاء البريطاني).

(ح) صاحب عمليات القتل والإعدام التعسفي التي نفذها النظام بحق معظم هؤلاء الأشخاص وبخاصة تلك التي نفذت في الساحات العامة ونقلتها وسائل إعلام النظام **قدر كبير من الوحشية وروح التشفي والانتقام والتمثيل بأجساد الضحايا** من ذلك عمليات الإعدام شنقاً بحق كل من:

(١) عمر علي دبوب – مدرس (٧ أبريل ١٩٧٧ – ميدان الكاتدرائية ببنغازي*).

(٢) محمد الطيب بن سعود – مدرس (٧ أبريل ١٩٧٧ – ميدان الكاتدرائية ببنغازي*).

(٣) عمر الصادق المخزومي – فنان (٧ أبريل ١٩٧٧ – ساحة ميناء بنغازي).

(٤) أحمد فؤاد فتح الله – عامل مصري (٧ أبريل ١٩٧٧ – ساحة ميناء بنغازي).

(٥) الطالب/ محمد مهذب حفاف (٧ أبريل ١٩٨٣ – ساحة كلية الهندسة بجامعة طرابلس).

(٦) نمر خالد خميس – مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ – ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).

(٧) ناصر محمد سريس – مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ – ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).

(٨) علي أحمد عوض الله – مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ – ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).

(٩) بديع حسن بدر – مدرس فلسطيني (٧ أبريل ١٩٨٣ – ساحة المدرسة الثانوية باجدابيا).

(١٠) الطالب/ حافظ المدني الورفلي (١٦ أبريل ١٩٨٤ – ساحة كلية الزراعة طرابلس).

(١١) الطالب/ رشيد منصور كعبار (١٦ أبريل ١٩٨٤ – ساحة كلية الصيدلة بجامعة طرابلس).

(١٢) الطالب/ مصطفى أرحومة النويري (٢١ أبريل ١٩٨٤ – ساحة جامعة بنغازي).

---

* يؤكد شهود عيان أن العقيد معمر القذافي كان يراقب تنفيذ عملية الإعدام بنفسه من شرفة إحدى المباني المحيطة بالميدان وبحضور وزير الداخلية آنذاك المدعو يونس بالقاسم علي.

(١٣) محمد سعيد الشيباني – إمام مسجد (٣ يونيه ١٩٨٤ – قرية طمزين بالقرب من مدينة نالوت).

(١٤) ساسي علي ساسي زكري – رجل أعمال (٣ يونيه ١٩٨٤ – الساحة العامة بنالوت).

(١٥) أحمد علي أحمد سليمان – رجل أعمال (٣ يونيه ١٩٨٤ – الساحة العامة بنالوت).

(١٦) عثمان علي زرتي – رجل أعمال (٥ يونيه١٩٨٤ – ميدان سوق الجمعة بطرابلس).

(١٧) الصادق حامد الشويهدي – مهندس (٥ يونيه ١٩٨٤ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(١٨) عبد الباري عمر فنوش – مهندس (٧ يونيه ١٩٨٤ – الساحة العامة – بلدة جالو).

(١٩) المهدي رجب لياس – طالب (٧ يونيه ١٩٨٤ – الساحة العامة مدينة طبرق).

(٢٠) فرحات عمّار حلب – مهندس (١٠ يونيه ١٩٨٤ – الساحة العامة – مدينة زوارة).

(٢١) إسماعيل حسن السنوسي – مهندس (٥ أغسطس ١٩٨٦ – الساحة العامة – بلدة ودّان).

(٢٢) أحمد محمد علي الفلاح – مدرّس (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٣) علي عبد العزيز البرعصي – أعمال حرة (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٤) عصام عبد القادر البدري – طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٥) المحجوب السنوسي محجوب – طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٦) سعد خليفة محمد الترهوني – طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٧) سامي عبد الله الزيداني – طالب (١٧ فبراير ١٩٨٧ – المدينة الرياضية ببنغازي).

(٢٨) علي أحمد عبد الرازق العشيبي – عسكري (١٧ فبراير ١٩٨٧ – رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة ببنغازي).

(٢٩) منير محمد عبد الرازق منّاع – مجنّد (١٧ فبراير ١٩٨٧ – رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة ببنغازي).

(٣٠) صالح عبد النبي العبار – مجنّد (١٧ فبراير ١٩٨٧ – رمياً بالرصاص في مقر القوات الخاصة ببنغازي).

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن النظام الانقلابي في ليبيا لم يتردد في إعدام وقتل عدد من المعتقلين (٤ أشخاص) وهم في حالة إختلال عقلي ومن هؤلاء الطالب/ **عبد القادر محمد اليعقوبي** الذي أشارت إلى حالته منظمة العفو الدولية / لندن في تقريرها الخاص عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا الذي أصدرته في يونيه/ حزيران ١٩٩١. (كان قد جرى اعتقال اليعقوبي في أبريل ١٩٧٣ ضمن حملة الاعتقالات الواسعة يومذاك بحجة الإنتماء إلى حزب التحرير الإسلامي وأعيدت محاكمته عدة مرات إلى أن أصدرت المحكمة الثورية حكمها ضده بالإعدام في عام ١٩٨٣. أصيب باختلال عقلي نتيجة التعذيب الذي تعرض له ولم تشمله إفراجات عام ١٩٨٨، وتم إعدامه داخل السجن في أواخر يونيه من عام ١٩٨٨).

وللتدليل على نوع الوحشية والتشفي التي تصاحب عمليات الإعدام العلنية، ننقل ما ورد في النشرة الدورية **لمنظمة العفو الدولية** الصادرة في يونية ١٩٨٣ حول الكيفية التي تمت بها عملية تنفيذ حكم الإعدام في الطالب **محمد مهذب حفاف** يوم ١٩٨٣/٤/٧ في ساحة كلية الهندسة بجامعة طرابلس، حيث كان يدرس بها قبل أن يلقي القبض عليه في أبريل ١٩٧٣ بتهمة الإنتماء إلى حزب التحرير الإسلامي، وقد حوكم في عام ١٩٧٦ أمام (**محكمة الشعب**) * التي حكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً، ثم أعيدت محاكمته أمام محكمة ثورية في ٢٤ فبراير ١٩٧٧ عدّلت الحكم السابق إلى السجن المؤبد.

تورد **النشرة الدورية لمنظمة العفو الدولية** في وصف عملية إعدام الطالب **محمد مهذب حفاف**، ما يلي:

> (تم شنق السيد محمد مهذب حفاف في ليبيا الذي كان سجيناً منذ سنة ١٩٧٣، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة لإنتمائه لإحدى المنظمات. وقد أفاد شاهد عيان أن الشنق تم علناً أمام مبنى كلية الهندسة بجامعة طرابلس في ٧ أبريل سنة ١٩٨٣، وأنه اتضح من الذهول وعلامات الاستغراب التي ظهرت على وجه الضحية أنه لم يبلغ بقرار الشنق قبل إحضاره. وقد أنزله أفراد اللجنة الثورية من السيارة باللكم والركل والصراخ وكانت الأيدي والعصى تنهال عليه حتى سالت الدماء من جسمه ورأسه بغزارة، ثم علق بحبل المشقنة بطريقة بدائية، وقد استمر أعضاء اللجنة في ضربه وتعلق أحدهم برجليه

* كانت المحكمة برئاسة العقيد أحمد محمود ومثّل الإدعاء العام فيه حمن بن يونس.

متأرجحا من حبل المشنقة، ثم تركت الجثة معلقة لمدة ساعات عارية تماما من الملابس وقد احتشد الطلبة لإلقاء نظرة على مصير (أعداء الثورة) كما قالت اللجنة، ويذكر أن اللجنة الثورية أعدمت حفاف المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة دون الرجوع إلى سلطة قضائية ..).

(ط) أعقب عمليات القتل والإعدام التعسفي التي تعرض لها هؤلاء الضحايا جملة من **الإجراءات التعسفية** الوحشية التي استهدفت **أجداث (أجساد) هؤلاء الأشخاص وقبورهم وعائلاتهم وذويهم وحتى منازلهم**، من ذلك:

- امتنع النظام الانقلابي عن تسليم جثث معظم الضحايا إلى ذويهم وعائلاتهم، ولا تعرف أماكن دفنهم وقبورهم (الفردية أو الجماعية)، وقد عمد النظام إلى تغييب كل أثر يتعلق بهؤلاء الأشخاص، وقد ثبت أن النظام قام بإلقاء عدد من جثث هؤلاء الضحايا في عرض البحر.
(تجدر الإشارة إلى أنه ورد بالفقرة (ب) من المادة (١) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن **المجلس الإسلامي العالمي** بباريس في ١٩٨١/٩/١٩ بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري الجديد ما نصه: " **كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه** ".. كما نهى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم عن تشويه جسد الميت صراحة بقوله " **إياكم والمُثلة** ").

- قامت سلطات النظام الانقلابي خلال شهري أبريل ومايو ١٩٨٠ " **بنبش قبور** " عدد من ضحايا جرائم التعذيب والقتل التعسفي التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ١٩٨٠، وجرى إخراج أجداث المدفونين وتم الإلقاء بهم في عرض البحر. وصدرت صحف النظام الرسمية في اليوم التالي لتنفيذ هذه الجريمة تحمل العناوين الرئيسية التالية: " **جيف العملاء ليس لها مكان على أرض شهداء الهاني والشط وأبي مليانة** ". (يراجع في هذا الخصوص النص الكامل للمقال الذي نشر في " **صحيفة الزحف الأخضر** " الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ويحمل عنوان **لتنتسف المقابر ثأراً لكبرياء الأرض**"[١٢]، وكان المقال يشكل دعوة صريحة من رأس النظام القذافي لتنفيذ الجريمة المذكورة).

- رفض النظام الانقلابي خلال شهر **مايو ١٩٨٠** السماح بدفن عدد من الضحايا الليبيين الذين جرى اغتيالهم خارج ليبيا على يد مرتزقة النظام وعملائه. ومن هؤلاء الإذاعي الليبي الشهير **محمد مصطفى رمضان** الذي جرى اغتياله أمام مسجد مدينة لندن بعد صلاة الجمعة يوم ١٩٨٠/٤/١١ وحاولت أسرته نقل جثمانه من لندن ودفنه في ليبيا، غير أن سلطات النظام رفضت السماح بدفنه وأمرت بإعادة جثمانه من حيث أتى. (يراجع في هذا

---

١٢ راجع الملحق رقم (٢٩) بالنص الكامل لمقالة " لتنتسف المقابر ثأراً لكبرياء الأرض ".

الخصوص المقال الذي نشر بصحيفة " **الزحف الأخضر** " الصادرة يوم ١٩٨٠/٥/٥ تحت عنوان " **لا .. لجنائز الجيف النتنة** [١٣] ").

- أقدم النظام الانقلابي على حرمان **عدد من الأسر** (التي اضطر لأسباب خاصة أن يسلم **أجداث أبنائها المغدورين** إليها) من الحق في فتح الصناديق التي كانت تحتوي تلك الأجداث، كما أصر النظام على أن تتم عملية الدفن تحت حراسة مشددة من قوات أمنه. كما منعت السلطات أسر وعائلات ضحايا عمليات القتل والاغتيال التي قام بها على امتداد السنوات، من إقامة المآتم وتقبل التعازي فيهم فضلاً عما تعرضت له هذه العائلات وأطفالها ونساؤها من صنوف الملاحقة والتضييق والتمييز ضدها من قبل أجهزة النظام فضلاً عما تعرضت له بيوت ومنازل بعض هؤلاء الضحايا.من هدم.

(ي) لا يكتمل البحث في سجل النظام الانقلابي في مجال القتل والإعدام التعسفي لخصومه السياسيين بل وللمواطنين الليبيين بصفة عامة دون الإشارة إلى بعض المظاهر المميزة لممارسات النظام التي تميزت **بالمبالغة في الجور والعنف والقسوة والانتقام وبالشذوذ**، ومن الأمثلة على ذلك:

١. اتخاذ النظام منذ عام ١٩٧٧ **السابع من شهر أبريل** موسماً سنوياً لإعدام عدد من خصوم النظام السياسيين المحتجزين في معتقلاته، وقد تواصل قام النظام بهذه الجريمة على امتداد السنوات التالية سواء بطريقة علنية في الميادين والساحات العامة أو بطريقة سرية داخل المعتقلات والسجون.

٢. أكد شهود عيان أن النظام الانقلابي قام في أعقاب مغامرته العسكرية في **أوغندا** عام ١٩٧٩ (من أجل تأييد ديكتاتورها الأسبق عيدي أمين) بجمع **الجنود الليبيين المشوّهين** الذين سلمتهم **تنزانيا** له (مقابل مبلغ يربو عن ٢٠ مليون دولار) وألقى بهم في قاع البحر خشية ردة الفعل التي يمكن أن تحدثها عودة هؤلاء الجنود المشوّهين بين أهاليهم. كما يؤكد شهود عيان آخرون بأن النظام تخلص من عدد آخر من هؤلاء العسكريين المشوّهين عن طريق إطلاق الرصاص عليهم ودفنهم في مقبرة جماعية بالصحراء الليبية.

٣. أكد شهود عيان أن النظام الانقلابي درج خلال بعض السنوات (١٩٨٠ – ١٩٨٤) على إحضار **أحد المعتقلين السياسيين** أمام المشاركين في **الدورات التسييسية** (التي تجري لأعضاء اللجان الثورية) ثم يتم إزهاق روح المعتقل أمام هؤلاء الحاضرين بهدف بيان مصير من يناهض النظام ويعارضه.

وفي اعتقادنا فإن النظام الانقلابي يبقى مسئولاً عن عمليات القتل التي تعرض لها المواطنون الليبيون وغيرهم بسبب **الحروب الظالمة** التي شنها النظام على كل من **مصر**

---

١٣ راجع الملحق رقم (٣٠) مقتطفات من مقالة " لا .. لجنائز الجيف النتنة ".

(١٩٧٧) **وتشاد** (منذ ١٩٨٠) وبسبب تدخلاته العسكرية غير المبررة في كل من **لبنان** (منذ ١٩٧٥) **وتونس** (١٩٧٩) **وأوغندا** (١٩٧٩) وعملياته الإرهابية العديدة.

كما لا ينبغي في هذا السياق إغفال الإشارة إلى مسئولية النظام الانقلابي عن حالات الوفاة والإعاقة التي تعرض لها الليبيون وغيرهم جرّاء **الإهمال والفوضى المفرطة** التي جرّ النظام **الأوضاع الإدارية والأمنية والصحية** في البلاد إليها، ومن الأمثلة في هذا الصدد:

١. **ضحايا الألغام** التي زرعتها النظام بأسلوب أتسّم بكامل الفوضى والإرتجال وعلى امتداد مساحات واسعة من الأراضي الليبية (على الحدود مع **مصر** منذ عام ١٩٧٧، وعلى الحدود مع **الجمهورية التشادية** منذ عام ١٩٨٠، وباسم " **مشروع تحصين الساحل الليبي** " في أجزاء عديدة من السواحل الليبية منذ عام ١٩٨٦).

٢. ضحايا **عمليات السطو** على البيوت والمحلات الخاصة بعد أن اضطربت الأحوال الأمنية وانهارت الأحوال الاقتصادية إلى درجة كبيرة وقد ثبت في عدد من الحالات أن عمليات السطو والإعتداء وما نجم أحيانا عن حوادث قتل كانت من تدبير النظام ولجانه الثورية وتمت لأغراض سياسية.

٣. ضحايا الإهمال الطبي الفاحش داخل مصحات ومستشفيات النظام الأمر الذي أودى بحياة العشرات من المواطنين كما أدى إلى إصابة أعداد كبيرة من المواطنين بأمراض خطيرة ومعدية [١٤].

وأخيراً فإننا لا نتردد في اعتبار الأشخاص الذين **قتلوا خلال مصادمات مسلحة** مع قوات النظام الانقلابي **هم أيضاً من مسئولية هذا النظام** وأنهم في عداد ضحايا الإعدام والقتل التعسفي، حيث أنه من المعروف والثابت أن هذا النظام في ظل " **الإطار الدستوري والمؤسساتي** " الجائر الذي أقامه وفي ظل سياسات القمع والإرهاب والاستبداد التي انتهجها **لم يترك لهؤلاء الأشخاص سوى بديلاً واحداً يلجأون إليه لانتزاع حقوقهم وحرياتهم الأساسية وهو أسلوب استخدام القوة والتصادم العنيف مع النظام ومؤسساته ورموزه**، وهو سبيل نبّهت إليه وحذرت منه هيئة الأمم المتحدة في ديباجة " **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** " الصادر في **١٠ ديسمبر ١٩٤٨** حيث جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من تلك الديباجة:

> " ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت وحشيتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، **إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى الليأذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد** .. "

---

١٤ راجع فصل " انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية " بهذا الباب.

وقد ورد بالفقرات (ب) ، (جـ) من المادة (٤) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن **المجلس الإسلامي العالمي** بباريس في ١٩ من سبتمبر/أيلول ١٩٨١ بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري الجديد (شاركت شخصيات موفدة من النظام الليبي في أعمال هذا المجلس) ما يلي:

الفقرة ب:

" من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم. (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً؛ إن كان ظالماً لينهه وإن كان مظلوماً فلينصره)..".

الفقرة جـ:

" من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (يتطوّع بها حسبة دون طلب من أحد) ".

وبهذا المفهوم .. فإننا نعتبر النظام الانقلابي مسئولاً عن مقتل كافة الأشخاص الذين قضوا نحبهم داخل ليبيا خلال المصادمات المسلحة التي جرت بينهم وبين عناصر وأجهزة النظام، في محاولات من هؤلاء الأشخاص لمقاومة عمليات القبض التعسفي عليهم من قبل تلك الأجهزة، أو في محاولات جريئة لدكّ هذا النظام الجائر وتغييره بالقوة بعد أن عزّ عليهم القيام بذلك من خلال عملية ديمقراطية سلمية.

وتضم قائمة الرجال الذين قاوموا النظام الانقلابي ودخلوا في مصادمات مسلحة مع قواته وقضوا نحبهم خلال هذه المصادمات أسماء كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- أحمد إبراهيم احواس – ٦ مايو ١٩٨٤ – سفير وضابط سابق – بالقرب من مدينة ازوارة.

٢- خالد علي يحي معمر – ٨ مايو ١٩٨٤ – مدرس – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٣- عبد الناصر عبد الله الدحرة – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٤- مصطفى الجالي أبو غرارة – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٥- محمد ونيس الرعيض – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٦- جمال محمود السباعي – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٧- يحي علي يحي معمر – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٨- محمد هاشم الحضيري – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

٩- عبد الله إبراهيم الماطوني – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

١٠- سالم الطاهر الماني – ٨ مايو ١٩٨٤ – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

١١- مجدي محمد الشويهدي – ١٢ مايو – طالب – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

١٢- سالم إبراهيم القلالي – ١٦ مايو ١٩٨٤ – جندي سابق بالجيش – معركة معسكر باب العزيزية/طرابلس.

خامساً: حالات الاختفاء القسري للأشخاص

هناك إجماع على أن **الاختفاء القسري للأشخاص** هو انتهاك للحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أي حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه. ولهذا اعتبرت **الأمم المتحدة** بموجب قرارها رقم ١٢٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ أن ممارسة الاختفاء القسري يعد بمثابة **جريمة ضد الإنسانية** إذ أن هذه الممارسة تقوّض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع يلتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ومن المعروف والثابت أن ليبيا لم تعرف، على امتداد سنوات **العهد الملكي** الثمانية عشر، أي حالة من حالات الاختفاء القسري لأي شخص، ليبي أو غير ليبي، فوق أراضيها. غير أن هذه الحالة تغيرت بشكل كامل **منذ استيلاء الانقلابيين** على السلطة في البلاد، ومع مرور السنوات **أصبحت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص كالوباء الذي أخذ يجتاح حياة الليبيين وحقوقهم شأنه شأن الاحتجاز القسري والتعذيب والقتل التعسفي.**

ومن **الأمثلة** على حالات **الاختفاء القسري للأشخاص** التي شهدتها ليبيا في الحقبة منذ مارس ١٩٧٧ وحتى مارس ١٩٨٨ الحالات الآتية:

١. الإمام موسى الصدر (لبناني) اختفى أثناء زيارته لليبيا في أغسطس ١٩٧٨

٢. الشيخ محمد يعقوب (لبناني) اختفى مع الإمام الصدر في أغسطس ١٩٧٨

٣. عباس بدر الدين (لبناني) اختفى مع الإمام الصدر في أغسطس ١٩٧٨

٤. عبد القادر التهامي (موظف) اختفى إثر القبض عليه عام ١٩٧٨

٥. الشيخ محمد البشتي (عالم دين) اختفى منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام ١٩٨١

٦. عبد الله محمود الزبيدي (مهندس) اختفى منذ إلقاء القبض عليه في عام ١٩٨٢

٧. الدكتور عمرو خليفة النامي (أستاذ جامعي) اختفى أثناء وجوده في سجن طرابلس المركزي ١٩٨٤

٨. عبد السلام المسلاتي (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤

٩. فتح الله العريبي (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤

١٠. صادق كشلاف (أعمال حرة) اختفى منذ القبض عليه خلال عام ١٩٨٤

١١. المقدم آدم سعيد الحواز (وزير دفاع سابق) اختفى أثناء وجوده بسجن طرابلس المركزي

١٢. النقيب عمر الواحدي (ضابط بالجيش الليبي) اختفى أثناء وجوده بسجن طرابلس المركزي

وفي الواقع فإنه في ظل التعتيم الكامل والمتعمد من قبل النظام الانقلابي عن مصير الآلاف من الأشخاص الذين جرى احتجازهم تعسفاً من قبل سلطات وأجهزة النظام فإن قائمة الأشخاص الذين يندرجون تحت تصنيف حالات الاختفاء القسري يمكن أن تطول وأن تضم مئات الأسماء.